

# كتاب الطهارة

## الطهارة

<p>لغة : معناه الضم والجمع</p> <p>شرعا: اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل</p> <p>لغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب</p> <p>شرعا: - إنه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس</p> <p>- هي فعل ما تستباح به الصلاة.</p>	<p>ذكر تعريف الكتاب</p> <p>ذكر تعريف الطهارة</p>		
<p>- واجب : الطهارة عن الحدث</p> <table border="1" data-bbox="722 1000 1268 1403"><tr><td data-bbox="722 1000 945 1403"><p>قلبي:</p><ul style="list-style-type: none"><li>• الحسد</li><li>• العجب</li><li>• الكبر</li><li>• الرياء</li></ul></td><td data-bbox="995 1000 1268 1403"><p>بدني:</p><ul style="list-style-type: none"><li>• بالماء</li><li>• بالتراب</li><li>• بالماء والتراب معا</li><li>• بغير الماء والتراب</li></ul></td></tr></table>	<p>قلبي:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• الحسد</li><li>• العجب</li><li>• الكبر</li><li>• الرياء</li></ul>	<p>بدني:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• بالماء</li><li>• بالتراب</li><li>• بالماء والتراب معا</li><li>• بغير الماء والتراب</li></ul>	<p>ذكر أقسام الطهارة</p>
<p>قلبي:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• الحسد</li><li>• العجب</li><li>• الكبر</li><li>• الرياء</li></ul>	<p>بدني:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• بالماء</li><li>• بالتراب</li><li>• بالماء والتراب معا</li><li>• بغير الماء والتراب</li></ul>		

<p>- مستحب : تجديد الوضوء والأغسال المسنونة.</p>	
<p>الحدث - لغة : الشيء الحادث.  شرعا : أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص  الخبث - لغة : ما يستقدر.  شرعا : مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص</p>	<p>ذكر تعريف الحدث والخبث</p>
<p>الأصغر (المخففة) - ما نقض الوضوء  والمتوسط - ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال  الأكبر (المغلظة) - ما أوجبه من حيض أو نفاس.</p>	<p>بيان أنواع الحدث والخبث</p>
<p>ماء السماء - ماء البحر - ماء النهر - ماء البئر - ماء العين - ماء الثلج - ماء البرد</p>	<p>بيان أنواع المياه</p>
<p>- الماء المطلق: ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد بإضافة أو بصفة أو بلام عهد  - الماء المشمس : ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره، إلا إنه مكروه استعماله شرعاً تنزيهاً  - الماء المستعمل: ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره  - الماء المنتجس: الذي حلت فيه نجاسة تدرك بالبصر</p>	<p>تحليل أقسام المياه من حيث جواز التطهير بها  وعدمه</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>- الماء القليل الذي لاقته نجاسة : قليل دون القلتين بثلاثة أرتال فأكثر سواء تغير أم لا</li> <li>- الماء الكثير الذي لاقته نجاسة : بلغ قلتين فأكثر فتغير بسبب النجاسة ولو كان التغير يسيراً حسيّاً أو تقديريّاً، فهو نجس</li> </ul>	<p>استخلاص أقسام الماء المتنجس</p>
<h3>السواك</h3>	
<p><b>لغة:</b> الدلك وآلته</p> <p><b>شرعاً:</b> استعمال عود أو نحوه في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه</p>	<p>ذكر تعريف السواك لغة وشرعاً</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يسنّ أن يكون السواك في عرض الأسنان ظاهراً وباطناً في طول الفم</li> <li>- ويحصل بكل خشن يزيل القلح</li> <li>- ويسن غسله للاستياك ثانياً</li> <li>- لا يكفي الاستياك بأصبعه</li> <li>- ويسن أن يستاك باليمنى من يمنى فمه</li> </ul>	<p>تطبيق كيفية الاستياك</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- عند تغير الفم</li> <li>- عند القيام من النوم</li> <li>- عند القيام إلى الصلاة</li> </ul>	<p>بيان مواضع تأكد السواك وملازمته فيها.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يطهر الفم - يرضى الرب - يبيض الأسنان - ويطيب النكهة</li> </ul>	<p>فوائد السواك</p>

## الوضوء

<p>- لغة: الوُضوء : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة</p> <p>الوَضوء : اسم للماء الذي يتوضأ به ، وهو مأخوذ من الوضاءة</p> <p>- شرعا: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية</p>	<p>ذكر الوضوء لغة وشرعا</p>
<p>- ماء مطلق</p> <p>- عدم المنافي من نحو حيض ونفاس</p> <p>- وعدم الحائل</p> <p>- جري الماء على العضو</p> <p>- إسلام وتمييز</p> <p>- يغسل مع المغسول جزءًا يتصل بالمغسول ويحيط به</p> <p>- وتحقق المقتضى للوضوء</p> <p>- يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به</p>	<p>ذكر شروط الوضوء</p>
<p>- دخول الوقت ولو ظنًا</p> <p>- تقدم الاستنجاء</p> <p>- والتحفظ حيث احتيج إليه</p> <p>- وبالموالاتة بينهما وبين الوضوء</p>	<p>ما يختص به صاحب الضرورة</p>
<p>1. النية - لرفع حدث عليه</p> <p>لغة: القصد</p> <p>شرعا: قصد الشيء مقترنًا بفعله.</p>	<p>بيان فروض الوضوء</p>

- شروط: إسلام الناوي، تمييز، وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها، لا تكون معلقة
- وقته: أول غسل جزء من الوجه
- كيفية: نية رفع حدث كما مرّ، أو نية استباحة شيء مفتقر إلى وضوء

## 2. غسل الوجه:

- والمراد بالغسل الانغسال، سواء كان بفعل المتوضيء أم بغيره
- وحدّ الوجه طولاً ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحية
- ويجب غسل كل هذب وحاجب وعذار وشارب وعنققة ، أما اللحية إن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت وجب غسل ظاهرها.

## 3. غسل اليدين إلى المرفقين

- فإن قطع بعض يجب غسل ما بقي منه

## 4. مسح بعض الرأس

- ولو لبعض بشرة رأسه
- بأن لا يخرج بالمدّ عنه من جهة نزوله

- ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل إليه

5. غسل الرجلين مع الكعبين

- من كل رجل أو قدرهما إن فقدتا

- ويجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع

- ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء

- وإن قطع بعض القدم وجب غسل الباقي.

6. الترتيب

بيان سنن الوضوء

- التسمية - مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد

- غسل الكفين - تخليل اللحية الكثية

- المضمضة - تخليل أصابع اليدين

- الاستنشاق - تقديم اليمنى على اليسرى

- مسح جميع الرأس - الطهارة ثلاثاً ثلاثاً

- الموالاة : بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني

## الاستنجاء

يعمان الحجر والماء	<p>الاستنجاء : استفعال من طلب النجاة وهو الخلاص من الشيء</p> <p>الاستطابة : يطلب طيب نفسه بإخراج الأذى</p> <p>الاستجمار ————— يختص بالحجر</p>	<p>ذكر تعريف الاستنجاء</p> <p>ما يطلق على الاستنجاء؟</p>
<p>إزالة ما على المنفذ</p> <p>والأفضل أن يستنجي بالأحجار - لأن العين تزول بالحجر</p> <p>ثم يتبعها بالماء - لأن الأثر يزول بالماء</p> <p>ويجوز له أن يقتصر فيه على الماء فقط أو على ثلاثة أحجار</p>	<p>بيان الأفضل في الاستنجاء</p>	
<p>ولا يتكلم على البول والغائط إلا لضرورة كإندار أعمى فلا يكره</p> <p>دليل: لا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقِّتُ عَلَى ذَلِكَ</p> <p>ويسن أن يبعد عن الناس في الصحراء</p> <p>يجوز كشف العورة في محل الحاجة</p> <p>يعتمد في قضاء الحاجة على يساره لأن ذلك أسهل لخروج الخارج</p> <p>دليل: لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَبِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ</p>	<p>بيان حكم الكلام حال قضاء الحاجة</p>	

<p>- لا ينتهي إلى حد الوسوسة، يجب الاستبراء</p> <p>- ويندب أن يقول عند وصوله إلى مكان قضاء الحاجة: بسم الله</p>	
<p>- وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ وَالْعَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ</p> <p>● وإن كان الماء قليلاً لإمكان طهره بالكثرة، وفي الليل أشد كراهة لأن الماء بالليل مأوى الجن</p> <p>● أما الجاري كراهة في القليل منه دون الكثير، ولكن يكره في الليل</p> <p>- وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمَثْمِرَةِ فِي الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ</p> <p>● ولو كان الثمر مباحاً وفي غير وقت الثمرة</p> <p>- وفي الطَّرِيقِ</p> <p>● ويجتنب ندباً في الطريق</p> <p>- وفي الظِّلِّ</p> <p>● ويجتنب ندباً في الظل</p>	<p>اجتناب المحظورات حال قضاء الحاجة</p>

## نواقض الوضوء

<ul style="list-style-type: none"> <li>- شيء خرج من أحد السبيلين</li> <li>- النوم على غير هيئة المتمكن</li> <li>- زوال العقل بسكر أو مرض</li> <li>- لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل</li> <li>- مس شيء من فرج الآدمي بباطن الكف</li> <li>- مس حلقة دبره على الجديد</li> </ul>	<p>بيان الأشياء التي ينقض بها الوضوء</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- لو انسد مخرجه الأصلي، بدله تحت السرة، نقض</li> <li>- إن انفتح في السرة أو فوقها أو محاذيها والأصلي منسد، أو تحتها والأصلي منفتح، فلا ينقض</li> </ul>	<p>حكم الخارج من الثقب</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مس شيء من فرج الآدمي من نفسه أو غيره، ذكرًا كان أو أنثى بباطن الكف من غير حائل</li> <li>- دليل: مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ</li> <li>- خرج بباطن الكف رؤوس الأصابع وما بينها</li> </ul>	<p>النقض بالمسّ وشروطه</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- استصحاب الأصل، وطرح الشك، وإبقاء ما كان على ما كان</li> <li>- لا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده</li> <li>- فلو تيقن الطهر والحدث كأن وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما أخذ بضد ما قبلهما</li> </ul>	<p>استخلاص قاعدة فقهية استصحاب الأصل</p>

## الغسل

<p>لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقًا. شرعا: سيلانه على جميع البدن مع النية. الغسل : ما يغسل به الرأس من نحو سدر ونحوه</p>	<p>ذكر تعريف الغسل لغة وشرعا</p>
<ul style="list-style-type: none"><li>● التِّقَاءُ الحِتَانَيْنِ - وإن لم ينزل. لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل.</li><li>● إنزَالُ المنيِّ (خروج المني) - دليل: إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء</li><li>● الموتُ لمسلم غير شهيد - دليل: (( اغسلوه بماء وسدر ))</li></ul>	<p>بيان موجبات الغسل المشتركة بين الرجال والنساء .</p>
<ul style="list-style-type: none"><li>● الحيض</li><li>● النفاس</li><li>● الولادة</li></ul>	<p>بيان موجبات الغسل المختصة للنساء.</p>
<p>فرائض</p> <ul style="list-style-type: none"><li>● النية: ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن، وكذا مطلقًا في الأصح</li><li>- لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد</li><li>- وقت النية: بأول ما يغسل من البدن</li><li>● إزالة النجاسة إن كانت على بدنه</li></ul>	<p>تحليل فرائض وسنن الغسل</p>

● إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة

سنن

● التسمية

● الوضوء قبله

● إمرار اليد على ما أمكنه من الجسد

● وَالْمَوَالَأُ

● تَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

● من اغتسل لجنازة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلهما

● ومن وجب عليه فرضان: كغسلي جنازة وحيض كفاه الغسل لأحدهما

تقييم حكم مَنْ اجتمع عليه أغسال

### الأغسال المسنونة

● غسل الجمعة - لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة

● غسل العيدين - لكل أحد وإن لم يحضر الصلاة

● غسل صلاة الاستسقاء عند الخروج لها.

● غسل صلاة الخسوف

ذكر الأغسال المسنونة

- غسل صلاة الكسوف
- الغسل من غسل الميت
- غسل الكافر إذا أسلم

## التيمم

ذكر تعريف التيمم

- لغة: القصد
- شرعا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة

وشروط التيمم

- وجود العذر- وهو العجز عن استعمال الماء.

1. سفر - أن يتيقن عدم الماء

- أن لا يتيقن العدم، بل جَوَّ وجوده وعدمه، فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم.
- أن يكون الماء في حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء لبعده، فلو تيقنه آخر الوقت، فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم
- أن يعلم ماء بمحل يصله من يحتطب ونحوه، فيجب طلبه منه إن أمن وإلا فلا يجب طلبه

2. خوف محذور من استعمال الماء بسبب بقاء براء أو مرض أو زيادة ألم أو شين فاحش.

3. حاجته إليه لعطش حيوان محترم

<ul style="list-style-type: none"> <li>● دخول وقت الصلاة</li> <li>● طلب الماء</li> <li>● تعذر استعماله</li> <li>● احتياجه إليه بعد الطلب</li> <li>● التراب الطاهر الذي له غبار</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>● نقل التراب إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه</li> <li>● نية استباحة الصلاة أو نحوها</li> <li>● مسح الوجه</li> <li>● مسح اليدين مع المرفقين</li> <li>● الترتيب بين الوجه واليدين</li> </ul>	فرائض التيمم
<ul style="list-style-type: none"> <li>● التسمية</li> <li>● تقديم اليمنى على اليسرى</li> <li>● الموالاة</li> </ul>	سنن التيمم
<ul style="list-style-type: none"> <li>● ما أبطل الوضوء</li> <li>● رُوِيَتْ الْمَاءُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ - فَإِنْ وَجَدَهُ فِي صَلَاةٍ لَا يَسْقُطُ قَضَاؤُهَا بِالتَّيْمَمِ</li> <li>● وَالرَّدَّةُ</li> </ul>	مبطلات التيمم

صاحب الجبائر: خشبة أو نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر

**الحكم:** - يجب مسح كلها بالماء استعمالاً له ما أمكن

- ويجب غسل الصحيح لأنها طهارة ضرورة فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن وبتيمم وجوباً
  - وإذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة وجب التيمم ويجب غسل الصحيح بقدر الإمكان.
  - ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر.
  - وإن وضعها على حدث وجب نزعها إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم، فإن تعذر نزعها مسح وصلى وقضى
- الفرائض لفوات شرط الوضع على طهارة.

وَيَتَيَّمُّ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَيُصَلِّي بِتَيَّمِّ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ.

لا يجمع فرضين بتيمم واحد

## إزالة النجاسة

<p>لغة: كل ما يستقدر. شرعا: مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.</p>	ذكر التعريف
<p>- وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجَسٌ إِلَّا الْمَنِيَّ - سواء أكان معتادًا كالبول والغائط أم نادرًا كالودي والمذية - المنِّي : فظاهر من جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما - يستحب غسل المنّي</p>	الحكم
<p>- <b>حكمة:</b> كبول جفّ ولم يدرك له صفة، يكفي جري الماء عليها مرة واحدة - <b>عينية:</b> يجب إزالة صفاتها من طعم ولون وريح إلا ما عسر زواله</p>	تقسيم النجاسة

## أنواع النجاسة

أنواع النجاسة	المثال	الكيفية
النجاسة المخففة	بول الصبي لم يأكل الطعام قبل مضي حولين	يطهر برش الماء عليه
النجاسة المعفو عنها	الدم والقيح سواء أكان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه أو من غيره	معفو عنها
النجاسة المغلظة	كل جامد من ولوغ الكلب والخنزير وفرع أحدهما	يغسل سبع مرات بالماء أو لاهن بالتراب
النجاسة المتوسطة	النجاسة غير من النجاسات المخففة والمتوسطة	يغسل مرة أو الثلاث أفضل

## الحيض والنفاس والاستحاضة

		التعريف												
الحيض	لغة: السيلان شرعا: الدَّمُ الخَارِجُ مِنْ فَرجِ المرأةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الوِلْدَةِ													
النفاس	لغة: الولادة شرعا: الدَّمُ الخَارِجُ عَقِبَ الوِلْدَةِ													
الاستحاضة	شرعا: الدَّمُ الخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ - حدث دائم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما													
<table border="1"> <thead> <tr> <th>النفاس</th> <th>الحيض</th> <th>المدة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>لحظة أي دفعة</td> <td>يوم وليلة</td> <td>أقل</td> </tr> <tr> <td>أربعون يوماً بلياليها</td> <td>ستة أو سبعة أيام</td> <td>غالب</td> </tr> <tr> <td>ستون يوماً بلياليها</td> <td>خمسة عشر يوماً بلياليها</td> <td>أكثر</td> </tr> </tbody> </table>		النفاس	الحيض	المدة	لحظة أي دفعة	يوم وليلة	أقل	أربعون يوماً بلياليها	ستة أو سبعة أيام	غالب	ستون يوماً بلياليها	خمسة عشر يوماً بلياليها	أكثر	المدة
النفاس	الحيض	المدة												
لحظة أي دفعة	يوم وليلة	أقل												
أربعون يوماً بلياليها	ستة أو سبعة أيام	غالب												
ستون يوماً بلياليها	خمسة عشر يوماً بلياليها	أكثر												
<p>- وَأَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ</p> <p>- وَأَقَلُّ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ المرأةُ: تِسْعُ سِنِينَ</p> <p>- وَأَقَلُّ الحَمَلِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهُ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ</p>														

ما يجرم بالحيز والنفاس:

- الصَّلَاةُ
- وَالصَّوْمُ
- وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
- وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ
- وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ
- وَالطَّوَافُ
- وَالْوَطْءُ وَالاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَةِ
- وَالرَّكْبَةِ

ما يجرم بالجنابة:

- الصَّلَاةُ
- الطَّوَافُ
- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
- مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ
- اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ

ما يجرم بالحدث

الأصغر:

- الصَّلَاةُ
- الطَّوَافُ
- مَسُّ الْمُصْحَفِ
- وَحَمْلُهُ